بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٢٩
بتاريـــخ :	٢٠١٠/٣/٢٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧ / ٢ / ٢٧٠

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية

تحيـــة طيبة ... وبعد

اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٩٩/و) المؤرخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ فى شأن النزاع القائم بين وزارة المالية (صندوق العاملين بالقطاع الحكومى بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى) ومحافظة القاهرة حول مدى التزام الصندوق المشار إليه بسداد مقابل الانتفاع عن قطعة الأرض وضع اليد زوائد التنظيم التى تقع خلف وأمام قطعة الأرض المملوكة له بشارع بورسعيد بمحافظة القاهرة .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى يمتلك قطعة أرض فضاء بشارع بورسعيد بمحافظة القاهرة قام بشرائها من ملاكها وحل محلهم فى الانتفاع بقطعتى أرض منافع رى عمومية ملك وزارة الموارد المائية والرى تقعان أمام وخلف القطعة المشتراه، وتقوم مديرية الضرائب العقارية بمحافظة القاهرة بتحصيل مقابل الانتفاع للقطعتين لصالح الوزارة المشار إليها، وأن الصندوق قام بسداد مقابل الانتفاع لمديرية الضرائب العقارية بالقاهرة خلال الفترة من عام ٢٠٠١ وحتى عام ٢٠٠٤، وتقدم بطلب للمحافظة لشراء هذه الأرض لملاصقتها لأرضه المشتراة واعتبارها من زوائد التنظيم لكونها تحبس أرضه عن الطريق ولصعوبة البناء عليها بغير ضم هذه الزوائد، إلا أنه فوجـــــىء

بمطالبة الإدارة العامة للإيرادات التابعة لمحافظة القاهرة بسداد عوائد عن هذه الأرض زوائد التنظيم بالمخالفة لنص المادة (١٣٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التى أعفت أموال الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الدولة، وهو الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى الملزم فى شأنه .

وقد أفادت محافظة القاهرة فى معرض ردها على النزاع بكتابيها المنتهيين بالكتاب رقم (٧١٧/ح) المؤرخ ٢٠٠٩/٤/٩ أن مديرية الضرائب العقارية بالقاهرة تقوم بحصر وتحصيل مقابل الانتفاع عن قطعتى الأرض منافع الرى المشار إليهما لصالح وزارة الموارد المائية والرى، وأن المبالغ التى تقوم بتحصيلها ليست ضرائب أو رسوم، وأنه فى حصر عام ٢٠٠٧ تم استبعاد احدى القطعتين من دفاتر المديرية المشار إليها لصدور قرار وزير الموارد المائية والرى رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٧ بالاستغناء عنها وتسليمها للأملاك الأميرية بمحافظة القاهرة، وأنه جارى استبعاد قطعة الأرض الأخرى من دفاترها اعتباراً من عام ٢٠٠٩ بعد صدور قرار وزير الموارد المائية والرى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بالاستغناء عنها وتسليمها إلى الأملاك الأميرية بمحافظة القاهرة، وأن صندوق التأمين الحكومى قام بسداد مقابل الإنتفاع عن قطعتى الأرض اعتباراً من عام ٢٠٠١ وحتى عام ٢٠٠٤، وأن المستحقات المتبقية عليه اعتباراً من عام ٢٠٠٥ وحتى تاريخ رفع الحصرتبلغ ٤٤٢٠ جنيهاً.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠من يناير سنة ٢٠١٠م، الموافق ٥ من صفر سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ينص فى المادة

(١) منه على أن " الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى : (أ) مجرى النيل وجسوره، وتدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور، ... (ب) الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها، وتدخل فيها الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور...." وفى المادة (٤) على أن " تشرف وزارة الموارد المائية والرى على الأملاك العامة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون، ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهد بالإشراف على أى جزء من هذه الأملاك إلى احدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة، ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجاراً فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك إلا بعد موافقة وزير الموارد المائية والرى ". وفى المادة (٩) على أن " لا يجوز إجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الموارد المائية والرى وطبقاً للشروط التى تحددها..." .

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ والصادرة بقرار وزير الموارد المائية والرى رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ تنص على أنه " يجوز بقرار من وزير الموارد المائية والرى أن يعهد بالإشراف على أى جزء من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف إلى احدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة. ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجاراً فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك إلا بعد موافقة مدير عام الرى المختص باعتماده للرسومات، وتلتزم هذه الجهات اتباع الشروط الفنية التى يقررها فى كل حالة. وعلى الجهة التى يعهد إليها بالإشراف إصدار التراخيص اللازمة لاستغلال هذه الأملاك أو بعضها بعد موافقة مدير

عام الرى المختص وعلى تلك الجهة موافاته بصورة من التراخيص وتحصيل قيمة مقابل الانتفاع المستحق من المرخص له باستغلال هذه الأملاك طوال مدة سريان الترخيص....". وقد تم تحديد فئات مقابل الانتفاع بالملحق رقم (٢) المرافق للائحة التنفيذية المشار إليها .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وحسبما جرى عليه إفتاؤها ــ أن الأصل فى ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال بدون مقابل، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، واستثناء من هذا الأصل العام يكون للجهة الإدارية أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل، فالمشرع فى قانون الرى والصرف جعل لوزارة الموارد المائية والرى الهيمنة التامة ومطلق الإشراف على الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف بصفتها صاحبة الولاية على تلك الأملاك، وأجاز لها وبإرادتها المنفردة وفقاً لما تراه وتقدره أن تعهد بالإشراف على أى من أملاك هذا الدومين إلى غيرها من الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة بالشروط التى تراها، ولا يجوز لتلك الجهات التى يعهد إليها بالإشراف إقامة منشآت أو غرس أشجار فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك إلا بعد موافقة وزارة الموارد المائية والرى على ذلك بعد اقتضاء مقابل الانتفاع المقرر.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى ينتفع بقطعتى أرض منافع رى عمومية تقعان أمام وخلف قطعـــــة

الأرض المملوكة له بشارع بورسعيد بمحافظة القاهرة، وأنه قام بسداد مقابل الانتفاع عنهما خلال الفترة من عام ٢٠٠١ وحتى عام ٢٠٠٤، وأن عليه مديونية متبقية من مقابل هذا الانتفاع عن المدة من عام ٢٠٠٥ وحتى تاريخ رفع الحصر بعد صدور قرارى وزير الموارد المائية والرى رقمى ١٢٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بالاستغناء عنهما وتسليمهما للأملاك الأميرية بمحافظة القاهرة تبلغ ٤٤٢٠ جنيهاً، وهو ما يتعين معه إلزام الصندوق بسدادها لمحافظة القاهرة (مديرية الضرائب العقارية بالقاهرة) بوصفها الجهة المختصة بتحصيل الربط المقرر على قطع الأراضى منافع الرى لصالح وزارة الموارد المائية والرى .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام صندوق العاملين بالقطاع الحكومى بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بأداء مبلغ أربعة آلاف وأربعمائة وعشرين جنيهاً إلى محافظة القاهرة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريراً في ١٠ / ٣ / ٢٠١٠

رئيس المكتب الفني

المستشار / أحمد عبدالتواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد عبد الغنى حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

سهير السيد//